

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -972

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر تجمععه. لتعدلن به درا ولا لا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم - 00:00:00

جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - 00:00:35

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة أوهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - 00:01:07

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو و دوت اورج انفلون ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان - 00:01:37

اثنان الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الوهاب. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه صلى الله عليه وعلى اله وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه الى يوم المآب - 00:01:57

وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا في كل مكان عبر قنواتكم الكريمة وفي برنامجكم تيسير الفقه. برنامجنا المسمى تيسير الفقه الذي نستعرض فيه المسائل المهمة في الفقه في ابوابه المرتبة ترتيبا المرتبة في ابواب الفقه وفي مسائل المهمة يسرنا في هذا البرنامج - 00:02:21

ان نناقش مع ضيفنا معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد بن ناصر الشثري حفظه الله اسئلة واسأله سبحانه ان يوفقنا ويايه لكل خير وان يفتح عليه فتحا مبينا. بداية مشاهدينا نرحب بمعالي الشيخ فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك - 00:02:45

ترحب بكم وارحب بالمشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وياهم وجميع المسلمين لما يحب ويرضى وان يجعل اعمالنا وياهم خالصة لوجهه الكريم. اللهم امين مشاهدينا في كتاب المناسك لا زلنا معكم في هذا الكتاب العظيم نقطف من ثماره اليانة - 00:03:05

آ وفي هذه الحلقة نستكمل باذن الله جل وعلا ما قد بدأنا به في الحلقة الماضية في محظورات الاحرام. قد اخذنا في الحلقة الماضية محظورين من محظورات الاحرام حلق الشعر وتقليم الاظافر. واخذنا ما يتعلق بها بهما ثمة سؤال في هذا الباب - 00:03:25

وهو في تقليم الاظافر. بعض الناس يسأل عن الجدل الناتج او المتقشر بين الاظافر. هل اخذه عليه فدية؟ وخاصة من كان مظطرا لذلك كذا سؤال اخر في غير الشعر الذي في الجسم والاظافر. في مسألة ما يتعلق في البشرة من بثور او قروش - 00:03:45

او صديد او اي شيء من البشرة هل من البشرة هل يجوز اخذه في حال الاحرام او لا قياسا على تقديم الاظافر الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - 00:04:10

فان محظورات الاحرام محصورة وهي تسعة انواع اولها ما يتعلق بحلق الشعر ثانياها تقليم الاظافر. وثالثها تغطية الرأس. ورابعها لبس المخيط. وخامسها استعمال طيب وسادسها صيد الصيد وسابعها عقد النكاح وثامنها الوطى وتاسعها - 00:04:27

مباشرة آ بما دون الوطى فالمحرمات والمحظورات في الاحرام محصورة ومن ثم فما عداها فانه لا يحرم على المحرم ومن امثلة ذلك

مداواة البثور التي تكون في البدن سواء بقطعها او بكيها او بغير ذلك من انواع - [00:04:57](#)

لاستعمال ومثله ايظا لو كان في الانسان اه قيح اه في بدنه يحتاج الى اخراجه. ومثله ايظا لو كان يحتاج الى بط جرح من الجروح من اجل ان يخرج ما فيه من اه دم فاسد ونحوه فانه لا حرج على المحرم في استعماله - [00:05:20](#)

وهكذا يضع فيما يتعلق اجزاء البشرة. سواء كان في الشفايف او كان في الاصابع. او كان في شيء من البدن لا حرج على الانسان في اخذه حال احرامه لعدم ورود دليل يدل على المنع من مثل هذا - [00:05:44](#)

والا المرید للوضحية او الهدي فانه اذا دخلت العشر فلا يأخذ شيئا من بشرته كما ورد في حديث ام سلمة اما بالنسبة لما يتعلق الاحرام فان المحرم لا يمنع من مثل اه - [00:06:04](#)

هذا وهكذا ايظا لو كان في الانسان في اقدمه آ زوائد وتنوءات يحتاج الى معالجتها وازالتها سواء او بمداواتها لا حرج عليه في مثل ذلك فان آ الادلة الشرعية لم تمنع المحرم - [00:06:24](#)

ان فعل هذا وانما منعه من الاشياء التسعة المتقدمة احسن الله اليك وبارك فيك. كنا قد تكلمنا في الحلقة الماضية عن مسألة مهمة وهي مسألة ازالة الشعر للحجامة مثلا آ وكذا من كان مضطرا لازالة اي شعر في بدنه لاجل مداواة - [00:06:45](#)

اه لعملية جراحية اه طارئة او غير ذلك فهل فعل مثل هذا عليه فدية او لا الفقهاء الحنابلة يرون انه اذا اخذ شعرة وجب عليه ان يتصدق بصدقة مسكين ان يطعم مسكينا - [00:07:05](#)

واذا اخذ شعرتين تصدقا على مسكينين واذا اخذ ثلاث شعرات سواء من الرأس او من البدن وجب عليه ان يخرج فدية الاذي اما ان يصوم ثلاثة ايام في اي مكان او ان يطعم ستة مساكين من مساكين مكة او يذبح شاة في مكة لمساكين - [00:07:22](#)

تقدم معنا ان القول الاخر في هذه المسألة انه لا تجب الفدية الا باخذ اه شعر مستكثر عرفا ويرجع في ذلك الى العرف استدلنا عليه بما ورد في حديث ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم - [00:07:45](#)

والحجامة تحتاج الى اخذ شيء من الشعر. فدل هذا على ان اخذ مثل هذا المقدار من الشعر سواء من شعر الرأس او من مشاعر البدن لا حرج فيه على المحرم خصوصا اذا احتاج لذلك - [00:08:11](#)

عند مداواته او عند الرغبة في وضعه او في عمل عملية في شيء من اجزاء بدنه. فالظاهر ان مثل هذا لا يجب به فدية لان الفدية انما تجب بحلق الشعر المستكثر عرفا. ويرجع في ذلك الى اعراف الناس بما اعتبروه كثيرا - [00:08:27](#)

فانه حينئذ تجب فيه الفدية. هم اعتبروه قليلا لم تجب فيه على الصحيح من اقوال اهل العلم والقاعدة الشرعية انه اذا لم يوجد للحكم الشرعي ضابط في الشرع ولا في اللغة فاننا نرجع فيه الى اعراف - [00:08:47](#)

جميل وهذا اظنه رأي المالكية وهو رأي المالكية. جميل. اه بعد ذلك ننتقل اه في محظورات الاحرام بعد حلق الشعر وتقليم الاظافر وقد اخذنا استوفيناها في الحلقة الماضية اه الى المحظور الثالث وهو تغطية الرأس بملاصق. تغطية الرأس بملاصق. نعم. تغطية الرأس من محظورات الاحرام - [00:09:06](#)

وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبسه المحرم قال لا يلبس العمام ولا البرنس والبرنس يغطي اه الرأس ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المحرم لا تخمروا رأسه - [00:09:25](#)

لقال عن الميت الذي وقسته ناقته وهو محرم لا تخمر رأسه. فدل هذا على ان المحرم لا يغطي رأسه. لذلك عل له بقوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا هذا المحظور - [00:09:43](#)

خاص بالرجال اما النساء فانه لا حرج عليهن في تغطية رؤوسهن ولذلك لا زال النساء من عهد النبوة الى عصرنا يغطين رؤوسهن بل يجب عليهن ذلك عند وجود الرجال الاجانب - [00:10:02](#)

للمرأة ان تكشف رأسها عند الاجانب سواء في احرام او في غير الاحرام وما يغطي به الرأس على اربعة انواع النوع الاول ما يغطي به الرأس من الامور المتصلة التي تلامس اه الرأس التي تلامس اه الرأس. فهذه يمنع - [00:10:19](#)

منها باتفاق اهل العلم من امثلة ذلك مثلا الطاقية فانه لا يلبسها المحرم. وهكذا ايضا الشماع والغترة لا يلبسها المحرم. ومثله ايضا

القبعة لا يلبسها المحرم. هكذا ايضا الخوذة لا يلبسها اه المحرم. وهكذا كل ما يغطي الرأس - [00:10:46](#)

تغطي الرأس فلا يلبسها المحرم ومثل ذلك ايضا تغطية اه اما يغطي الاذنين فان الاذنين من الرأس كما ورد في الخبر بطرق متعددة.

ولذلك فان المحرم لا يغطي اذنيه في حالة احرامه - [00:11:12](#)

وسواء كان ما يغطي به الرأس من اللباس المعتاد او كان مما لا يعتاد. ومن امثلة ذلك مثلا لو اتى بباعة ووضعا على رأسه او قرطاس

فوضعه على رأسه يقول هذا لا يجوز للمحرم ان يفعله ولو كان غير معتاد - [00:11:32](#)

ومثله ايضا ما لو غطى رأسه بالطين او حنا او حنا فانه لا يجوز للمحرم ان يغطي رأسه بمثل ذلك لان هذا ملاصق آآ ولا مثل الرأس

متصل به فيمنع المحرم منه - [00:11:53](#)

النوع الثاني ما لا تغطية الرأس بامر غير ملاصق للرأس ثابت في الارض مثال ذلك مثلا لو كان في آآ بناء فان المحرم لا بأس ان يغطي

رأسه آآ بمثل ذلك وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء احرامه كان - [00:12:14](#)

يدخل في الخيام والخيام ثابتة في الارض. ومثل هذا ايضا المباني لا بأس ان يدخلها المحرم باجماع اهل العلم النوع الثالث تغطية

الرأس بامر غير ملاصق لكنه غير ثابت في الارض - [00:12:37](#)

يسير مع اه المحرم اذا سار. وهذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء ومن امثلة ذلك مثلا تغطيته اه سقف السيارة. هذا سقف السيارة

ليس ثابتة. وانما يمشي مع اه احرمني اذا مشى ومثله ايضا في المحمل اذا آآ الذي يوضع على آآ الجمل ويكون مغطى - [00:12:57](#)

ان اهل العلم قد اختلفوا في مثل آآ ذلك الجمهور يقولون يجوز للمحرم ان يغطي رأسه بامر غير ملاصق غير ثابت في الارض. وذلك

لانه ورد في حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى نمره - [00:13:24](#)

آآ وضعوا له آآ او ظللوا عليه بقماش وضعوه على الشجرة فهذا القماش ليس مما يثبت على الارض ولم يمنع منه النبي صلى الله عليه

وسلم ولم يزل. فدل ذلك على انه يجوز للمحرم - [00:13:47](#)

ان يغطي رأسه بامر غير ملاصق ولو لم يكن ثابتا في الارض هناك قول اخر قال به بعض الفقهاء ينسب وهو مذهب الامام احمد

ويقول به بعض الطوائف الاخرى يقولون بان المحرم لا يغطي رأسه بغير ملاصق اذا لم يكن ثابتا في الارض. لذلك يمتنعون -

[00:14:05](#)

من ركوب المحمل ومن ركوب السيارة المغطاة ونحو ذلك ويستدلون عليه بما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اظحي لمن

احرمت له ويقولون بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يركب المحمل في اثناء حجه وانما كان يحرم على قتب والقتب الاخشاب

- [00:14:32](#)

التي توضع على ظهر البعير ولعل القول الاول اصح من القول الثاني وذلك لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ومن ثم لا حرج

على المحرم في ان آآ يركب - [00:14:59](#)

طائرة حال احرامه ويحرم في اثناء ركوبه للطائرة وذلك لان هذا الغطاء ليس آآ ملاصق تقل للرأس ولو لم يكن ثابتا في الارض. ومثله

ايضا لا حرج ان يركب القطار او يركب السيارة او يركب المحمل او - [00:15:15](#)

ونحو ذلك من ادوات الركوب آآ ومثل ذلك ايضا الشمسية لا حرج على المحرم ان يستظل بها اذا لم تكن لرأسه وذلك لانها تماثل ما

فعله اسامة ابن زيد رضي الله عنهما بالنبي - [00:15:35](#)

الله عليه وسلم في نمره اما اذا كانت تغطية الرأس بالشمسية او المظلة ملاصقة. بعض المظلات اه يوضع لها سير على اطراف وبالتالي

تظل من الاعلى مثل هذه يمتنع المحرم منها. وذلك لانها ملاصقة بالرأس - [00:15:55](#)

وهكذا ايضا عصب الانسان لرأسه يمتنع المحرم منه وذلك لان هذا نوع من انواع التغطية سواء عصب رأس بجلد او بحزام طبي او

بغير ذلك مما قد يعصب به الراس بقماش او غيره لان هذي كلها تماثل - [00:16:17](#)

الامامة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبسها اما لو وضع في رأسه مادة تحفظ الرأس وتقويه سواء بنوع من انواع

مثبتات الشعر او تلبيد الرأس بعسل او - [00:16:37](#)

بصمغ او نحوه من اجل ان يبقى متماسكا لان لا آآ يدخل مع في اثنائه الغبار ولان لا آآ يتغير شكله ويكون على آآ وضع غير آآ مقبول
فمثل هذا جائز. فقد ثبت في الحديث - [00:16:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم اه ملبدا. والملبد هو الذي وضع على رأسه مادة اه تجعل شعر يتماسك وقد ورد في بعض
الاحاديث انه لبد رأسه بعسل وفي بعضها بغسل - [00:17:17](#)

وعلى كل فالتلبيد جائز ومثل هذا ايضا تظميد العين اه اذا وضع ظماده على العين بانواع من اه انواع المراهم هذا ايضا جائز ولا حرج
فيه اه النوع الاخر مما يوضع على الرأس ما يحمل على الرأس لا لقصد تغطية الرأس. مثل ما لو كان هناك صحن رز - [00:17:37](#)
حمله على رأسه جائز ومثله ايضا لو كان حمل قدرا او حمل فراشه على رأسه او حمل بطانية او ونوعا من انواع الفرش على الرأس
فمثل هذا جائز. لان حمله لهذه الامور ليس بقصد تغطية الرأس - [00:18:02](#)

انما مراده ان يحمل هذه الامتعة هكذا ايضا اذا وضع المحرم يده على رأسه وضعا لا يستدام فان وضعا اذا وضع المحرم يده على
رأسه فهذا من الامور الجائزة ولا يمنع الاحرام من وضع اليد على الرأس. لان وضع وضع اليد على الرأس ليس مما يراد له الاستدامة -
[00:18:22](#)

على الراس وليس المقصود به تغطية الرأس تغطية آآ ملاصقة اه اذا تقرر من عند اذا تقرر ان من محظورات الاحرام تغطية الرأس
ومنفعة من غطى رأسه ناسيا فانه اذا تذكر وجب عليه ان يزيل ذلك الغطاء - [00:18:46](#)
ومثل ذلك ايضا لو نام الانسان في اثناء احرامه فاستيقظ فاذا به قد غطى رأسه. فحينئذ نقول يلزمك ان تكشف رأسك في الحال فاذا
كشف رأسه في الحال فلا يجب عليه فدية ولا شيء - [00:19:11](#)
ومثله ايضا بعض الناس قد ينسى آآ او يجهل حكم الاحرام فيضع الرداء رداء الاحرام على رأسه ليستظل به من شمس او نحوه ناسيا او
جاهلا. فمثل هذا يذكر فاذا ذكر رفعه في الحال - [00:19:28](#)

لم يجب عليه فدية فانه قد ورد في حديثه على ابن امية عن الرجل الذي لبس جبة وتظلمخ بالطيب ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بازالة ذلك لانه محرم ولم يأمره بفدية لكونه ناسيا ولكون هذه المحظورات ليس فيها شيء من الاتلاف - [00:19:46](#)
يبقى هنا مسألة متعلقة بهذا المحذور وهو تغطية الوجه. هل يجوز للمحرم ان يغطي اه وجهه او لا يجوز له هو ذلك اه بالنسبة للمرأة
يجوز لها ان تغطي وجهها بغير المخيط - [00:20:10](#)

فتغطي وجهها بالسادة الغطوة ونحوه ولا حرج عليها في ذلك على الصحيح وذلك لانها لم تلبس مخيطا في وجهها فالمرأة ممنوعة من
لبس المخيط في الوجه فلا تلبس النقاب ولا تلبس البرقع لانه مخيط على قدر شيء من اعضاء البدن - [00:20:28](#)
اما لو لبست السادة غطت وجهها بغطوة ليس فيها نقب امام العين فمثل هذه الغطوة للمحرمة ولا حرج عليها في مثل ذلك واما
بالنسبة لوضع اللثام فان كثيرا من اهل العلم يمنع المرأة من ان تتلثم في الحج وذلك لان اللثام يماثل آآ النقاب. وآآ بعضهما -

[00:20:48](#)

اجازه وقال ليس فيه آآ نقب بشرط الا يبدي الا العينين امام الرجال الاجانب. ولا شك ان اجتناب المحرمة لذلك اولى واما بالنسبة
لوضع الكمادات فان المرأة لا تضع الكمادة على وجهها وتكتفي بوضع آآ السادل - [00:21:15](#)
اه الغطاء اما بالنسبة للرجل فقد اختلف الفقهاء في تغطية الرجل لوجهه ذلك لانه قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عن الذي مات في احرامه ولا تخمروا رأسه - [00:21:38](#)

في الصحيحين زاد في صحيح مسلم ووجهه وقال طائفة بان المحرم يمنع من تغطية وجهه وقال اخرون بان اه هذه الزيادة شاذة
لانه لم ترد في الصحيحين وصح اخرون هذه الزيادة وقالوا انها خاصة بالحاج الميت. وذلك لان الميت لا يمكن اجتناب -

[00:21:57](#)

بتغطية رأسه الا باجتناب تغطية وجهه. ولذلك امرهم باجتناب تغطية الوجه والرأس. وعلى كل لان اه الميت ينبغي الا يغطي وجهه
لهذا الحديث والاولى المحرم الرجل ايضا الا يغطي وجهه وذلك لان الحديث الوارد في هذا - [00:22:23](#)

الصواب انه صحيح الاسناد. ولكن ان غطى وجهه فنرجو انه ليس عليه فدية ولا شيء. وآ هذا بالنسبة لتغطية الرأس وما يتبعه. احسن الله اليك. اه ورد حقيقة سؤال في هذا الباب - [00:22:49](#)

يقول مسألة النائم المحرم في غالب مسألة النوم يقول نغطي احيانا بالفرش فهل هذا يعتبر كذلك من التغطية وان كان نائما؟ او انه اذا تعمد ذلك في تغطية رأسه. تغطية الرأس من المحظورات الاحرام - [00:23:07](#)

وبالتالي المحرم لا يغطي آ رأسه ومن هنا فانه لا يجوز له ان يغطي رأسه اه غطاء او انواع الفرش ومثل هذا ايضا تلك الفرش التي يدخل الانسان فيها جميع بدنه. فانه لا يقوم بتغطية رأسه وهو فيها. يظهر الرأس و - [00:23:26](#)

فاذا غطى رأسه نقول قد فعل محظورا من محظورات الاحرام. اذا نام الانسان غطى رأسه من غير اه شعور فانه اذا استيقظ وجب فعليه ازالة غطاء الرأس لو قدر انه كان هناك برد شديد وخشي الحاج على نفسه من البرد الشديد فانه حينئذ يوطر - [00:23:51](#)

رأسه ويفدي بفدية اذى آ بسبب تغطية الرأس. اذا اذا ختامنا نجمل هذا في اربعة امور على تغطية الرأس ما كان مباشر ما كان تغطيته مباشر ملاصق لاصق آ متصل ملامس - [00:24:11](#)

فهذا يمنع المحرم يمنع المحسن ومنه. الثاني ملاصق ثابت غير ملاصق وثابت في الارض فهذا لا يمنع منه المحرم باجماع. الثالث غير ملاصق وهو غير ثابت في الارض فهو موطن خلاف. والصواب انه يجوز - [00:24:27](#)

المحرم كذلك ما حمل على الرأس لا لقصد التغطية. فهذا جائز. اه كذلك ايضا ما لم يعتد من تغطية الرأس الذي يقصد به تغطية الرأس فان المحرم يمنع منه على الصحيح. ويدخل في هذا واقى الشمس الذي يوضع كذلك على الرأس. نعم. على الرأس - [00:24:48](#)

بعض الواقيات واقى الشمس اذا كان ملاصقا ملامسا للرأس فان المحرم يمنع منه. واما اذا لم يكن ملاصقا للرأس كما في بعضها يوضع هناك عصا في الظهر ثم بعد ذلك يمتد - [00:25:10](#)

ديلاء الرأس ولا يلامس الرأس. فمثل هذا جائز. لماذا؟ لانه لم يلامس رأسه. ومثل هذا ايضا الشمسية لا تلامس في الرأس وبالتالي يجوز للمحرم ان يضعها على الصحيح من اقوال اهل العلم. جميل احسن الله اليك. يكون بهذا مشاهدينا قد انهينا حلقتنا هذه - [00:25:30](#)

بهذا السؤال واسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا قد استفدنا من علم الشيخ الزاخر أسأله سبحانه ان ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين وان يرفع مقامه ووالديه وذريته وجميع المسلمين انه ولي ذلك والقادر عليه. شكرا لكم على متابعتكم لنا. أسأله سبحانه ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - [00:25:50](#)

وان يبلغنا واياكم منانا على خير انه ولي ذلك والقادر عليه. كنا معكم مع معالي الشيخ الدكتور العلامة سعد ابن ناصر الشثري في برنامج تفسير الفقه وفي كتاب وفي باب محظورات الاحرام نستكمل باذن الله ما بقي من المحظورات في الحلقة القادمة. تابعونا وابقوا معنا أسأله سبحانه ان يوفقنا واياكم والله اعلم. وصلى الله - [00:26:10](#)

سلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - [00:26:30](#)

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - [00:26:56](#)

تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبلو دبلو دوت كيه اي يو - [00:27:26](#)

دوت اورج انقول ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان ولا ذهابا. اشد يدك به محمد مغبته. به تنام - [00:27:46](#)

العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرم وجامع العلم مغابطا ابدا فلا يحاذر منه الفوت

